عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية ومدى توافقها مع السياسة العقابية في القوانين الوضعية

The punishment of flogging in Islamic law and its compatibility with penal policy in positive laws

دلال وردة*

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

Wasala83@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 27 / 01/ 2020 تاريخ القبول: 22 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

توسعت الشريعة الإسلامية في فرض الجزاءات البدنية بما فيها عقوبة الجلد، وهي بذلك تختلف عن الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تتبنى فكرة منع تلك العقوبات، أو تجعلها محدودة جدا في نطاق الواقع العملي، وقد حاولنا في هذه الدراسة توضيح ماهية وضوابط عقوبة الجلد التي تجعلها ممكنة التطبيق ضمن التشريعات الوضعية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة الجلد ضمن نصوص قانون العقوبات، وذلك خلافاً لبعض القوانين العربية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، كما أن الدول التي رفضت عقوبة الجلد ضمن تشريعاتها نجدها في الواقع وإن كانت متقدمة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة لكل أشكال التعذيب، فإنها متقدمة أيضا في ممارسة القمع والتعذيب داخل السجون.

الكلمات المفتاحية: الجلد، شريعة إسلامية، سياسة عقابية، قوانين وضعية.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract:

Islamic law has sought to impose corporal punishment, including flogging, They are thus different from recent trends in criminal policy that embrace the idea of preventing such sanctions, Or make it very limited in practice. In this study, we have tried to clarify what and the controls of the flogging penalty make it applicable within legislation positive.

We have learned from our study that the Algerian legislature did not provide for flogging in the provisions of the Penal Code, This is contrary to some Arab laws that derive their provisions from Islamic law. States that have rejected flogging are also part of their legislation; I applied them inside the prisons.

Keywords: flogging, Islamic Sharia, penal policy, positive law.

المقدمة:

إن الجريمة قديمة قدم الشعوب والمجتمعات، وقد لازمت الجريمة الإنسان منذ أول لحظة له في الأرض حينما قتل قابيل أخاه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الإجتماعي، ولازالت الجريمة موجودة إلى يومنا هذا بالرغم من كافة المحاولات التي قامت بها الدول عبر التاريخ، بل بالعكس قد تطورت الجريمة وتنوعت بحسب تطور المجتمع وتقدمه، حيث ساهم التطور التكنولوجي في ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في السابق على رأسها ما يعرف بالجرائم المعلوماتية.

وقد عملت المجتمعات جاهدة منذ القدم على الحد من الجريمة، وأسلوبها في ذلك هو الجزاء الجنائي بإعتباره رد الفعل الإجتماعي للجريمة، وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة، الأمر الذي فسح المجال لظهور العديد من النظريات والمدارس في الفقه الوضعي، والتي إختلفت حول موضوع غرض العقوبة فإتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام، وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة، أما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدرسة الوضعية التي إعتمدت على المنهج العلمي فقد نادت بالردع الخاص كغرض للعقوبة، وأخذت المدرسة الوسطية التوفيقية من كل مدرسة سبقتها ما إنتهت إليه وحاولت التوفيق بين مختلف النتائج، حتى ظهرت في الأخير حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة التي إنطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب.

أما الشريعة الإسلامية فقد انفردت بسياستها العقابية التي تجمع بين مفهوم الإنسانية وبين حماية المجتمع وقيمه التي تتطلب أحيانا التضحية بالمجرم حيث العقاب عندها طهره من الذنب، فهي لم تغال في مبدأ الإنسانية –حيث صارت السجون أقرب إلى الفنادق منها إلى المؤسسات العقابية-، ولم تتطرف مع المجرم أيضا حيث عرفت غيرها من المدارس العقوبة في أشد وأبشع صورها.

وقد توسعت الشريعة الإسلامية في فرض الجزاءات البدنية من منطلق أهداف العقوبة في الحفاظ على القيم صيانة الأخلاق والمصلحة كعقوبة القتل والقطع والرجم والجلد، وهي بذلك تختلف عن الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تتبنى فكرة منع تلك العقوبات، أو تجعلها محدودة جدا في نطاق الواقع العملي.

وقد إخترت موضوع الدراسة هنا عقوبة الجلد ومدى توافقها مع السياسة العقابية في القوانين الوضعية من منطلق الإعتراضات التي يثيرها البعض على هذه العقوبة، ووصفها بالعقوبة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، والمتعارضة مع حقوق الإنسان الدولية، وهذا ما إنعكس على التشريعات الوضعية بما فيها العربية، والتي إعتمدت سياسات مختلفة في هذا المجال.

وقد إتبعت في دراستي هذه كل من المنهج التحليلي من خلال تحليل ما جاء في بعض القوانين الوضعية والمواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية، والمنهج المقارن عن طريق المقارنة بين تلك القوانين وما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للوصول إلى إجابة الإشكال الذي يطرح هنا وهو: مع إرتفاع معدلات الجريمة وازدحام المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم والعائدين، ومع عقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقلة نجاعة وفعالية العقوبات الوضعية في إحداث الزجر والردع وإصلاح الجناة، هل من الممكن تطبيق عقوبة الجلد في ظل التشريعات الوضعية الحديثة للحد من بعض الجرائم من جهة، وتحقيق غرض العقوبة من جهة أخرى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد ومدى إمكانية تطبيقها في تلك التشريعات.

المبحث الأول: ماهية عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية

سنلقي الضوء في هذا المبحث على المقصود بعقوبة الجلد من جهة، وعلى الحكمة من تشريع هذه العقوبة وضوابط تنفيذها من جهة أخرى، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية

سنوضح في هذا المطلب تعريف الجلد (فرع أول)، و مشروعية الجلد في الحدود والتعازير (فرع ثان):

الفرع الأول: تعريف الجلد

أولا- لغة:الجلد في اللغة هو: "مصدر جلده بالسوط يجلده جلدا أي ضربه بالسوط وأصاب جلده، ومثله قولهم: ظهره ورأسه، وبطه، أي أصاب ظهره و رأسه وبطنه ويقال: جلدته بالسيف والسوط جلداً إذا ضربت جلده، وجالدناهم بالسيوف مجالدة وجلاداً، أي ضاربناهم،والجَلَد بفتح اللام القوة والشدة، والجِلد واحد الجلود"[1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- شرعا: عندما يذكر الفقهاء تعريف الجلد فإنهم يبحثون عن أحكامه ويصرفون النظر عن تعريفه لوضوح معناه اللغوي، فالمعنى اللغوي للجلد هو المقصود شرعا، قال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" [2] ويُقصد بالجلد في هذه الآية ضرب الجلد بما يؤلم من سوط ونحوه[3]، ويمكن أن نعرف الجلد بأنه: "إحداث ألم لمجرم بضربه بسوط أو نحوه، على صفة مخصوصة"[4].

الفرع الثاني: مشروعية الجلد في الحدود والتعازير

الجلد عقوبة مشروعة في بعض جرائم الحدود، فهي في الزنا والقذف مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"، ولقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[5]، وهي في شرب الخمر مشروعة بالسنة وإجماع المسلمين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه "[6].

أما العقوبة التعزيرية بالجلد فهي مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن..."[7]. فقوله تعالى: " واضربوهن" دليل على مشروعية التعزير بالجلد، فالضرب من عقوبات النشوز وهو عدم طاعة الزوج، ولما كان النشوز معصية فإن الضرب تعزير عنها، ولا شك أن الجلد نوع من أنواع الضرب.

ومن السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجلد في التعزير نذكر منها ما رواه أبو بردة الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[8]، وهذا دليل على مشروعية الجلد في التعزير دون العشر جلدات في غير الحدود، أما من الإجماع فالعلماء مجمعون على أن الجلد عقوبة في التعزير وقد عمل به الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من أئمة المسلمين في كل عصر وزمان، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [9]، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما [10].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع عقوبة الجلد وضوابط تنفيذها

في ظل الشبهات المُثارة حول عقوبة الجلد وجب علينا توضيح الحكمة من تشريعها وذلك في فرع أول وضوابطها في فرع ثان

الفرع الأول: الحكمة من تشريع عقوبة الجلد

لا تخرج الحكمة من تشريع عقوبة الجلد عن الحكمة من تشريع بقية العقوبات، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أولا- إصلاح حال المجرم المقترف لموجبات الجلد: إن إصلاح الفرد هو البوابة الأولى لصلاح المجتمع، فمن أجل طهارة الفرد المسلم شرعت عقوبة الجلد في الحدود وهي الشرب والقذف والزنى [11]، أما عن عقوبة الجلد في التعازير فالحكمة منها شأنها شأن الغرض من عقوبة التعازير بصفة عامة ألا وهي استصلاح المجرم، فتأديب الجاني وإصلاحه هو الغرض الأساسي في العقوبات المقررة للتعازير [12].

ثانيا- إرضاء المجني عليه: إن في تقرير عقوبة الجلد سواء في الحدود أو في بعض التعازير شفاء للغيظ، فلو لم يتولى الحاكم مهمة إرضاء المعتدى عليه بتلك الجرائم لتولاها هو بنفسه بغرض الإنتقام، ولشاعت بسبب ذلك الفوضى وإضطرب النظام في المجتمع [13].

ثالثا-الزجر والردع: للردع في الشريعة الإسلامية هدفان: أحدهما يعود إلى الجاني ويسمى " الردع الخاص"، والآخر يرجع إلى المجتمع ويسمى "الردع العام"، فبينما يستهدف الردع الخاص كف المجرم عن العودة إلى جرمه، أما الردع العام فهو صمام الأمان للمجتمع كله [14]، إذ يرى عقاب مخالفة الشرع مجسدة أمامهم في صورة واقعية، ومن المعلوم في النظريات النفسية الحديثة أن التعليم بالنموذج من أقوى صور التعليم، وقد سبق الإسلام إلى إرساء ذلك في قوله تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤمنين "[15]. وقد راعى الشارع في مواجهته للجريمة الخلقية أن يكون مجرد تشريع العقوبة رادعا عن مواقعة الإثم.[16]

الفرع الثاني: ضوابط تنفيذ عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية

تنفيذ العقوبة هي آخر مرحلة تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها للجريمة، ولا شك أن كل المبادئ الهادفة إلى حماية الحريات الفردية سعيا لحماية حقوق الانسان (التي تقرها الشريعة الإسلامية) تصبح عديمة الفائدة إذا شاب مرحلة التنفيذ تعسف وإهدار لحقوق المحكوم عليه المقررة في الشريعة الاسلامية[17]، ولا تعني إدانة المجرم وتقرير معاقبته على جرمه سلب حقوقه وهدر آدميته، لذلك هناك ضوابط يجب مراعاتها أثناء تنفيذ عقوبة الجلد نوضحها فيما يلي:

أولا - آلة الجلد وطريقته ومواضع الجلد من البدن:

1- آلة الجلد: يكون الجلد بضرب المحكوم عليه بالسوط بغرض إيلامه وزجره وإتعاظ الآخرين، فقد إتفق المذاهب على أن الجلد لا يكون إلا بالسوط [18]، ويشترط في السوط الذي يعاقب به أن يكون بلا ثمرة [19]،أن يكون وسطاً ليس بالجديد الجارح ولا الخَلَق الذي يقل ألمه [20].

2- طريقة الجلد: ينبغي أن يستشعر الجلاد أنه إنما يقيم حدود الله على أخ له في الإسلام، فليس جلده تشفيا ولا إستعلاء وإنما هو إقامة لشريعة، وتنفيذ لحكم[21].

3- مواضع الجلد من البدن: إتفقت المذاهب الأربعة على أن الجالد يجب عليه أن يتقي الوجه والفرج في الضرب، لما يؤدي إليه ضربهما من تشوه أو هلاك، وإختلفوا في المضروب فيما سوى ذلك وكان ذلك راجعا لمراعاة ما هو أرأف بالمجلود وأحفظ له، وبذلك يجب على منفذ العقوبة أن يراعي مقصد الشارع من تطبيق العقوبة وما يناسب حال المجلود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا-هيئة المجلود وتأخير الجلد للعذر:

1-هيئة المجلود: لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر عورة المجلود، ولكنهم إختلفوا في تجريده مما سوى ذلك من الثياب بين من يرى تجريده لملامسة الجلد جسده مباشرة، وهو الحنفية والمالكية، ومن يرى عدم التجريد وهو الشافعية والحنابلة، بل تكون عليه ملابسه الخفيفة التي لا تمنع الألم. وذلك لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه قد جرد محدودا من ثيابه [22]، والراجح في هذا الخلاف قول من لا يرى التجريد اذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، أما المرأة فقد إتفق العلماء على أنها لا تجرد بالكلية، بل يترك عليها ما يسترها لكونها عورة، وينزع عنها ما يمكن أن تتقي به الضرب من فروٍ وغيره[23].

2-تأخير الجلد للعذر: لا يقام حد الجلد في الحر الشديد إذا خيف على المحدود الهلاك، كما لا يقام على المرض الذي يرجى شفاؤه حتى يبرأ، ولا على النفساء حتى ينقضي النفاس، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافا لبعض فقهاء الحنابلة الذين لا يرون تأخير الجلد بسبب المرض أو البرد، وبدل التأخير يقام الحد بسوط يؤمن معه الهلاك، فإن خيف من السوط أقيم الحد بأطراف الثياب ونحوها مما يقدر المحدود على تحمله دون خوف هلاكه[24].

ثالثا-مقدار الجلد:

1-في الحدود: في جريمة الزنا حددها الله سبحانه وتعالى بمائة جلدة بقوله: " الزانيةوالزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "، سورة النور الآية رقم **2**، وفي جريمة القذف فهي ثمانين جلدة لقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " سورة النور الآية رقم **4**، أما حد الشرب فقد اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، ولكنهم مختلفون في مقداره بين الأربعين أو الثمانين جلدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-في التعازير: بالنسبة للحد الأدنى في التعازير إتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم تحديد أقل الجلد تعزيراً، وأنه متروك لإجتهاد القاضي أو الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة ويحصل به الزجر، أما الحد الأقصى فقد إختلفت الآراء فيه، والراجح هو أن الجلد في التعزير ليس لأكثره حد معين، بل هو راجع إلى إجتهاد الإمام ومن يقوم مقامه فيجتهد ولي الأمر في وضع العقوبة بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة لكن لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فإذا كانت المعصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ بالتعزير ذلك الحد[25]، غير أنه فيما يخص الحد الأعلى للجلد فمن الأحسن حسب رأيي وضع حد أعلى للجلد حتى يمنع تعسف القضاة الذين قد يحكمون على الجناة بأعداد هائلة لم تكن في سالف حياة المسلمين عبر القرون [26]، وحتى لا يكون هناك تعارض مع حقوق الإنسان يفتح الباب لمنتقدي عقوبة الجلد بوضعها في خانة العقوبات الماسة بكرامة الإنسان.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد ومدى إمكانية تطبيقها في تلك التشريعات

سنبرز موقف التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد (المطلب الأول)، ومدى إمكانية تطبيقها في تلك التشريعات (مطلب ثاني)

المطلب الأول: موقف التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح موقف كل من التشريعات الوضعية (فرع أول)، والمواثيق الدولية (فرع ثان) من عقوبة الجلد على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجلد في التشريعات الوضعية

لا شك أن وجود الجلد كعقوبة من ضمن العقوبات المقررة للجرائم مرتبط بالسياسة العقابية، والتي إختلفت عبر العصور بإختلاف أغراض العقوبة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا - عقوبة الجلد قديما:

وجد الجلد في العصور القديمة ليس كعقوبة فقط لجريمة إرتكبها الجاني فقط، بل كانت توقع على المساجين كوسيلة للتعذيب، ففي مصر القديمة كان السجناء يفضلون الموت على الحياة في ظل التعذيب داخل السجن [27]، وفي قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان كان السارق الذي يضبط في جريمة السرقة يصبح عبدا للمسروق منه إذا كان السارق حرا، أما إذا كان عبدا للمسروق منه أن يعمد إلى جلده وإعدامه[28]، كما عرفت روما القديمة أساليب وحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام [29]، أما العصور الوسطى الأوروبية فقد حفلت بالعديد من صور التعذيب البدني البشع، فقد كان القانون الفرنسي القديم يقرر عقوبة الإعدام لما يزيد عن مائة حالة منها بعض السرقات، فإذا كانت عقوبة الإعدام على هذا القدر من الإنتشار إزاء جرائم عادية، فكيف يكون استخدامها لعقوبة الجلد إذن[30].

وبدأت رياح التغيير في هذه السياسة العقابية في أواخر القرن السابع عشر على يد رجال القانون في فرنسا، وفلاسفة ذلك العصر وأدباءه كفولتير، مونتيسكيو، جان جاك روسو، والذين إنتقدوا بشدة قسوة العقوبات وفكرة الإنتقام الجماعي كغرض للعقوبة، ودعوا الدولة إلى احترام حقوق الفرد المقدسة، وأن تكون معتدلة في توقيع العقاب. كما ساعدت أفكار كل من رائدي القانون الجنائي الحديث "بكاريا" و"بنتام" في تطوير الفكر العقابي، وكانت هذه الأفكار ممهدة لقيام الثورة الفرنسية التي أعلنت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فضلا عن مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ المساواة أمام العقوبة، وألغت معظم العقوبات البدنية، وأحلت عقوبة السجن محلها[31].

ثانيا - عقوبة الجلد حديثا:

1 - الإختلاف الفقهي حول عقوبة الجلد: إختلف علماء العقاب في العصر الحاضر حول إدراج الجلد كعقوبة جنائية في القوانين الوضعية إلى فريقين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الفريق الأول، المعارضون لعقوبة الجلد: يعارض جمع من علماء العقاب هذه العقوبة معللين ذلك بأن مضارها أكثر من نفعها، فهي تحط من كرامة ومعنويات المحكوم عليه حين يتعرض للجلد، كما أن الجزاءات البدنية عموما تخلق جوا من الكراهية في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية مما يؤثر سلبا على إعادة تأهيل المحكوم عليهم[32]؟ كما يخشون من سوء إستعمال العقوبات البدنية عموما إذا أوكل تطبيقها للسلطات القضائية والإدارية، حيث يصبح هناك تنافس في القسوة بين المشرعين والجناة، كما أنها تحط من قدر الإنسان لدى نفسه[33].

ب- الفريق الثاني، المؤيدون لعقوبة الجلد: رغم الحجج التي ذكرها المعارضين لعقوبة الجلد إلا أن هناك من العلماء يؤيدون تطبيقها معللين ذلك بأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرمون، وهذه ميزة يجب تسخيرها لردع كل من تسول له نفسه إرتكاب جرم ما[34]؟ كما أن التذرع بفكرة حماية حقوق الإنسان لمجرم تأصل الإجرام في ذاته، ولم يكفه رادع دين أو ضمير هو حماية حق من أهدر الحق، وغض للبصر عن حقوق الأمة التي اعتدى عليها، وحتى إن وضعت التشريعات الوضعية عقوبة السجن كبديل عن العقاب البدني، غير أن الواقع العملي أثبت عدم كفاءتها مما جعل المشرع يبحث عن بدائل أخرى مثل إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو نظام الإختبار القضائي أو الغرامة، وأخيرا سوف يعود للعقوبات البدنية ومن بينها الجلد [35]؟ كما إن السياسة العقابية عند أي مشرع تؤثر سلبا أو إيجابا على ظاهرة الإجرام،[3] فالعقوبة الملائمة للجرم رحمة، والحزم في التنفيذ بلا محاباة يحفظ للقوانين الرهبة.[37]

ويعيب المؤيدون لعقوبة الجلد على الفريق الأول الإزدواجية بين التشريع والتطبيق، إذ تحفل النصوص التشريعية بصور مثالية عن العقوبة، بينما يمتلئ الواقع العملي بما يخالف ذلك.[38]

2-الدول التي توجد عقوبة الجلد ضمن تشريعاتها: على رأس الدول العربية التي تطبق عقوبة الجلد لحد الآن نجد المملكة العربيةالسعودية، كما نجد العقوبة البدنية لا تزال موجودة في قانون العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السوداني لسنة 1991(المادة 35)، وقانون العقوبات الباكستاني (المادة 53 عقوبات [39]، وكان القانون المصري يطبق عقوبة الجلد حتى سنة 1937م، وكان وسيلة يعول عليها في تأديب الأحداث ثم ألغيت تقليدا للغير، وفي العراق كانت عقوبة الجلد مقررة في قانون العقوبات البغدادي الملغى، وألغيت في سنة 1958م[40]، وقد ألغت الهند عقوبة الجلد للكبار من قوانينها منذ سنة 1864، وبالنسبة لجلد الأحداث ألغي سنة 1955 بإلغاء القانون رقم 4 لسنة 1909م[41].

والجدير بالذكر هنا أنه لا يزال في بلاد النظام الأنجلو أمريكي فريق من الفقهاء يؤيد بقاء العقوبة البدنية في قانون العقوبات حتى في إنجلترا نفسها، ويرى أنها تتضمن ردعا فعالا وضروريا بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كالجرائم الجنسية وتلك التي تنطوي على العنف وجرائم الإعتياد على السرقة والنهب [42]؛ كما أن المشرع الأمريكي قد أجاز الضرب بالسياط الذي تمارسه الإدارة العقابية كجزاء تأديبي، وعدم إعتبار هذا الإجراء مخالفا للدستور، على أن يكون ذلك بشروط[43].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى إعتبار قانون العقوبات مصدره القانون الفرنسي فإن عقوبة الجلد لا وجود لها ضمن العقوبات.

وما يمكن قوله في الأخير أنه حتى وإن كانت الدول لا تقر عقوبة الجلد ضمن تشريعاتها العقابية، إلا أننا نجدها تطبقها كعقوبة في بعض السجون بشروط معينة، أو لا يكون لها أي شروط في صورة تعذيب وهو أسوء من عقوبة الجلد التي وصفها منتقديها أنها تحط من كرامة الإنسان، فبالرغم من أن التعذيب يصنف بأنه أكثر الأمور الحاطة بحقوق الإنسان، ورغم تصديق الكثير من الدول والإتفاقيات الدولية التي جرم التعذيب، إلا أن الواقع العملي يفصح بأن أكثر من نصف دول العالم تمارسه بإستمرار[44]، وتزخر تقارير منظمة العفو الدولية بالعديد من أشكال التعذيب والقسوة والعقوبات الفظيعة والتي تجري على نطاق واسع في العالم في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وحتى الدول المتقدمة ليست بمنأى من هذه الآفة[45].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: موقف المواثيق الدولية من عقوبة الجلد

فيما يخص المواثيق الدولية العالمية فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاكة بالكرامة"، غير أن الإعلان لا يعد وثيقة ملزمة قانونا، وإنما هو عبارة عن توصيات وأحكام أدبية[46]؛ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة السابعة منه على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."وقد كانت العقوبات البدنية للبالغين بالجلد أو الضرب هي أول إختبار للقاعدة المنصوص عليها في المادتين 5 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية[47].

وقد تأثرت الدساتير والقوانين الأساسية للدول بالمواثيق الدولية، بما فيها الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث تنص المادة 34 منه على أنه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

أما إتفاقية مناهضة التعذيب فتنص المادة الرابعة منها على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب؛
تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في عين الإعتبار طبيعته الخطيرة". [48].

أما عن المواثيق الدولية الإقليمية فقد جاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة من الإتفاقية المنعقدة في روما سنة 1950 على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان ولا للمعاملة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة المهينة للكرامة"، كما نصت المادة الخامسة من الإتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب التي تم إقرارها في ديسمبر **1985** على أنه: "لا يمكن التذرع بالظروف الإستثنائية لتبرير التعذيب" [49].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية **5427** المؤرخ في **15** سبتمبر **1997**، فقد نص في المادة **13** منه على أنه: " تحمي الدول الأطراف كل إنسان في إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها..."، كما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد في باريس في **21** ذي القعدة **1402** هـ الموافق ل **19** سبتمبر **1981**م في البند رقم **(7)** عن حق الحماية من التعذيب بأنه:" لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"كما لا يجوز حمل شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل" إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..."[50]، ونلاحظ هنا أن هذا البيان تتفق فيه الشريعة مع المواثيق الدولية من تحريم للتعذيب وصون للكرامة، غير أنه تحاشى الحديث عن العقوبات البدنيةالمقررة شرعا كالرجم والجلد، حيث تم الإكتفاء بحظر العقوبات المهينة أو المحطة بالكرامة، وترك الأمر لكل دولة في تحديد ماهية العقوبة المهينة أو المحطة بالكرامة[51].

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق عقوبة الجلد في التشريعات الوضعية

توسط بعض الباحثين بين منع الجلد بصورة عامة وإباحته مطلقا بأن رأوا حصر عقوبة الجلد في الجرائم ذات الصبغة المتسمة بالقسوة أو عدم المبالاة [52]، وفي ظل إختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض ومتوسط في عقوبة الجلد وجب علينا إستعراض نموذج لدولة تطبق عقوبة الجلد تبعا للشريعة الإسلامية وهي المملكة العربية السعودية، ونموذج لدولة لا تطبق عقوبة الجلد وهي الجزائر، وذلك للوصول إلى مدى فعالية عقوبة الجلد ضمن السياسة العقابية الحديثة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تطبيق عقوبة الجلد في المملكة العربية السعودية

لقد سبق وأن وضحنا أن المملكة العربية السعودية من الدول التي تطبق عقوبة الجلد بإعتبار نظامها الجزائي يقوم على الشريعة الإسلامية، فما هي الإشكاليات التي أثيرت فيما يخص تطبيق هذه العقوبة؟

وإن كان إقرار وتطبيق عقوبة الجلد في الحدود (الزنا، القذف، الشرب) لا يثير أي إشكال، ذلك على إعتبار أن الحدود مقدرة شرعا بما في ذلك عدد الجلدات، فإن الإشكال طرح بالنسبة لتقرير عقوبة الجلد في بعض التعازير خاصة أن عدد الجلدات وصل للآلاف من جهة [53]، وأنها أصبحت توقع حتى على أفعال تعتبر من صميم التعبير عن الرأي، وفي هذا الصدد وضحت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير المقدم إلى في إطار الإستعراض الدوري الثاني للملكة العربية السعودية أن ما يثير القلق أن عقوبة الجلد إستخدمت لتجريم أفعال تقع ضمن الحقوق والحريات مثل الحق في حرية التعبير والرأي، خاصة وأن المملكة العربية السعودية لم تقدم أي معلومات عن هذه الحالات [54]، وبذلك نلاحظ خروج النظام السعودي عن الشريعة الإسلامية فيما يخص توقيع عقوبة الجلد على التعازير، ذلك أن الشريعة الإسلامية شرعت عقوبة الجلد كما ذكرنا سابقا لتحقيق الردع لا الإنتقام ومن أجل إصلاح المتهم لا تعذيبه، ولإرضاء الضحية لا السلطة الحاكمة، كما أن تنفيذ تلك الجلد يكون وفقا لضوابط محددة فهي عقوبة رادعة مناسبة للجرم المرتكب من الجاني لا وسيلة لتعذيبه.

لهذا كان من الأفضل لو يوسع النظام السعودي من الجرائم التعزيرية المنظمة بحيث تكون الأفعال التي تقرر لها عقوبة الجلد محددة من حيث نوع الجرم ومقدار الجلد، وبذلك لا يكون هناك تعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، وحتى لا يفتح الباب لمنتقدي أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة وعقوبة الجلد بصفة خاصة لتشويه نظامنا الإسلامي.

الفرع الثاني: إمكانية تطبيق عقوبة الجلد في التشريع الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد حصل تطوّر كبير في السياسة العقابية المعاصرة بعد ظهور العديد من المدارس الفكرية، وخاصة حركة الدفاع الإجتماعي الجديدة التي أسهمت في إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة وإصلاح السجين،ورغم التطور المُعتبر في الفترة السابقة، فإن أزمة العدالة الجنائية المعاصرة طرحت تحدّيات أخرى تُعيق تحقيق الأهداف المرجوة، ولعل من أهمها الأثر السلبي لظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية نتيجة إرتفاع معدّلات إرتكاب الجريمة، وكذا إرتفاع معدّل العود لإرتكاب الجريمة، حيث يعدّ هذا الأخير أكبر مظهر يؤكد فشل السياسة الحالية المنتهجة في تحقيق أهدافها.

وتعد السياسة العقابية في الجزائر مبنية على قواعد إحترام حقوق الإنسان، فالمشرع الجزائري سار على درب العديد من التشريعيات المقارنة، في مجال إستبدال نظام العقوبات السالبة للحرية بنظام تقليص الحرية، وذلك بإدراجه عقوبات بديلة تم تثبيتها في نصوص قانونية عديدة[55]، لكن من جهة أخرى ظهرت العديد من الجرائم التي لم تكن موجودة سابقا كالجرائم المنظمة، كما أن هناك من الجرائم من زاد إنتشارها بصورة مذهلة فمثلا في الجزائر إنتشرت في الآونة الأخيرة جرائم إختطاف الأطفال وإغتصابهم في أغلب الأحوال ورميهم مثل القمامة في حاوية النفايات، وكذلك جرائم الضرب والجرح، وجرائم القذف والسب...الخ، وبذلك يجب على المشرع الجزائري أن يعيد التفكير في السياسة العقابية التي يتبعها نحو هذا النوع خاصة من الجرائم، وذلك بتوقيع عقوبة رادعة والتي لا تكون متمثلة طبعا في العمل للنفع العام، فحسب رأيي هذه ليست عقوبة بل مكافأة على جريمة بينما الغرض من العقوبة هو ردعه حتى لا يعاود إرتكابها.

وبالتالي وبعيد عما قيل حول أنسنة العقوبة وما جاءت به إتفاقيات حقوق الإنسان، ألا تعتبر الشريعة الإسلامية أكثر إنسانية من القوانين الوضعية؟ أفيحق لكل أمة أن تسن من قوانين الردع والزجر، حسب نظرتها إلى الإنسان والكون والحياة، ثم لا يحق لخالق الكون أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع مقاصد شريعته، ويتسق مع نظام الكون، ويحقق مصالح عباده الذي هو أدرى بهم؟ ألم يحن الوقت للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها من عقوبات بدنية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن القول أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المجرم قبل كل شيء وإعادة تأهيله نسيت الألم الذي يتعرض له الضحية وذويه وما يترتب عنه من عدم ثقة في سياسة الدولة ككل، وهذا ما حدث ويحدث في السنوات الأخيرة في الجزائر مثلا، فكل يوم نسمع بإختفاء طفل ثم العثور عليه مقتولا.

وأخيرا أرى أنه بالرغم من عدم استناد المشرع الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص التجريم والعقاب، إلا أن ما ذكرناه من آثار سلبية للعقوبات السالبة للحرية يوجب إعادة النظر في إدراج العقوبة البدنية ضمن نصوص قانون العقوبات بما في ذلك عقوبة الجلد، خاصة في الجرائم الجنسية وكذا جرائم الإختطاف، والإحتجاج بعدم إنسانية عقوبة الجلد وعدم موافقته لإتفاقيات حقوق الإنسان مردود عليه، لأن الدول المتقدمة في وضع ومحاولة حماية حقوق الإنسان، هي متقدمة أيضا في التفنن في التعذيب داخل السجون بدون ضوابط مثل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لعقوبة الجلد.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة وضحنا أهمية عقوبة الجلد كعقوبة بدنية أقرتها الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة التي قررت لأجلها تلك العقوبة، وحاولنا إلقاء الضوء على الآراء المختلفة حول إقرار عقوبة الجلد من عدمه، حتى يتسنى لنا معرفة مدى إمكانية تطبيق عقوبة الجلد ضمن نصوص قانون العقوبات، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج بنينا عليها عدة توصيات كما يلي:

أولا: من نتائج البحث

-تعد عقوبة الجلد من العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية وذلك في بعض جرائم الحدود وكذلك التعازير، من أجل تحقيق الردع والزجر لا الإتلاف والإهلاك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-تخضع عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية للعديد من الضوابط التي تجعل تنفيذها يحقق الغرض الذي شرعت من أجله، وذلك إبتداء بالآلة المستخدمة في الجلد وصولا لإمكانية تأجيل تلك العقوبة لعذر.

-إنقسم مفكري القانون المعاصرين إلى مؤيد لعقوبة الجلد للمميزات التي تنفرد بها، ومعارض لها بإعتبارها عقوبة بدنية مؤلمة تحط بالكرامة، ورغم ذلك لم تخل بعض القوانين الوضعية من تشريعها.

-لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الجلد ضمن نصوص قانون العقوبات، وذلك خلافا بعض القوانين العربية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية.

-يلاحظ أن بعض القوانين التي طبقت عقوبة الجلد كالمملكة العربية السعودية قد غالت في تطبيقها في مجال التعازير، خاصة وأنه لم يوضع حد أقصى لعدد الجلدات ولا الأفعال التي يرتكبها الجاني والتي توجب عقوبة الجلد، وهذا أدى إلى فتح الباب أمام منتقدي عقوبة الجلد والإصرار على اعتبارها عقوبة تحط بكرامة المحكوم عليه.

-إن الدول التي تستنكر عقوبة الجلد وتعتبرها حاطة بكرامة الإنسان تعاني من ثنائية بين مثاليات التشريع وواقعية التطبيق، فهي من جهة متقدمة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التعذيب، من جهة أخرى متقدمة في ممارسة القمع والتعذيب داخل السجون.

ثانيا: توصيات البحث

-تبني القوانين الإسلامية بما فيها القانون الجزائري لنظام العقوبات الإسلامية كبديل للعقوبات الوضعية التي ثبت فشلها في الحد من الجرائم.

-التوسع في تقرير عقوبة الجلد في مجال الجرائم الجنسية التي لا تدخل في مجال الحدود كالشذوذ الجنسي والتحريض على الفسق والدعارة، وكذلك إمكانية إدراجها كعقوبة من بين العقوبات التي يمكن أن توقع على مرتكبي جرائم الإرهاب والمخذرات وتبييض الأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-مراعاة الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من أجل تطبيق عقوبة الجلد حتى يتحقق الغرض من تشريعها، وعدم المغالاة في عدد الجلدات، بل من الأحسن تحديد الأفعال التي تستوجب عقوبة الجلد وكذا عدد الجلدات بين حد أدنى وحد أعلى.

-في ظل فشل العقوبات السالبة للحرية من تحقيق أغراضها في بعض الأحوال، وما ينتج عنها من إكتظاظ السجون وعدم قدرة الدولة على بناء سجون تكفي عدد المحكوم عليهم، فحبذا لو تدرج الجزائر عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، خاصة وأن هذه العقوبة لا تحتاج إلى تكاليف ولا تستغرق وقتا طويلا.

الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب، ج**1**، ص**.481.** الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج**1**،ص**383.**

2-سورة النور، الآية **2.**

3-محمد عبد الرحمن علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، **1425/1424**هـ، ص**93.**

4-عبد الرحمن بن سليمان الربيش، عقوبة الجلد وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد **17**، العدد **33**، ص**5.**

5-سورة النور الآية **4.**

6-سنن النسائي، رقم الحديث **5661**، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ج**8**، ص **313.** أنظر**/** محمد عبد الرحمن علي الدوهان، المرجع السابق، ص **94.**

7-سورة النساء، الآية **34.**

8-صحيح البخاري، رقم الحديث **6456**، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ج**6**، ص **2512**، أنظر**:** محمد عبد الرحمن علي الدوهان، المرجع السابق، ص **95.**

9-جلد عمر رضي الله عنهالذي زوَّر كتاباً لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال وقدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالاً إذ جلده عمر رضي الله عنه مائة في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني مائة، وفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليوم الثالث مائة. أنظر المغني، ابن قدامة، ج 12، 525. أنظر: محمد عبد الرحمن علي الدوهان، المرجع نفسه، ص96.

10-روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جلدا رجلا شرب الخمر في نهار رمضان، فضرباه ثمانين وعزراه عشرين محمد الدوهان، المرجع نفسه، ص 96.

11-عبد الرحمن بن سليمان الربيش، المرجع السابق، ص 44.

12-العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو –دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي-، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، العام الدراسي 2013/2012، ص 28.

13-جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامع النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28(1)، 2014، ص118.

14-محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، الرياض، 1983، ص 74.

15-سورة النور، الآية 2.

16-محمد عبد الرحمن علي الدوهان، المرجع السابق، ص. 100 - 101.

17-الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، بحث فقهي مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص3.

18-السوط لغة الخلط وهو أن تخلط شيئين في إناء ثم تضربهما حتى يختلطا، والمراد به هنا كل من كان من شاكلة القضبان صالحا لإقامة الضرب به سواء كان حبلا أو عصى أو نحوهما. أنظر القاموس ص 868، الدر النقي 752/3، وأيضا المصباح المنير 294/1.

19-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1976، ج2، ص 60.

20-عبد الرحمن بن سليمان الربيش، المرجع السابق، ص49.

21-محمد عبد الرحمن على الدوهان، المرجع السابق، ص 135.

22-قال بن مسعود رضي الله عنه: " لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد". البهيقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، رقم الأثر 17577، ج8، ص 566.

23-عبد الرحمن بن سليمان الربيش، المرجع السابق، ص 58.

24-محمد عبد الرحمن على الدوهان، المرجع السابق، ص 138.

25-أنظر: عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، متاح على الرابط الآتي:

https://www.alukah.net/sharia/0/37201/ تاريخ الدخول : 2019/10/22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26- وصلت عقوبة الجلد في التعازير إلى أرقام فلكية في المملكة العربية السعودية، حيث وصلت في الآونة الأخيرة 40 ألف جلدة. أنظر لتفاصيل أكثر/ تحقيق: هيام المفلح: عقوبة الجلد وصلت إلى ارقام فلكية، الرياض، الثلاثاء غرة ربيع الأول 1441، 29 أكتوبر 2019. الرابط: http://www.alriyadh.com/420182 تاريخ الدخول 2019/10/29.

27- حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الانسان في سلامة الجسد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 265.

28- على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشر ع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1997، ص 9-10.

29- مثل الموت بواسطة "الحقيبة" والتي كانت بمقتضاها يوضع المحكوم عليه بعد جلده جلدا بالغ القسوة في حقيبة من جلد ثور مع حية وديك وكلب أو قرد، ثم تخاط الحقيبة ويلقى بها في نهر أو في البحر محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 93-95.

30- ممدوح عدوان، التعذيب عبر العصور، دار الحوار، سوريا، 1984، ص 68-69 -ص 161.

31- محمد أبو العلا عقيدة، فلسفة العقوبات البدنية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، ص 266. نقلا عن

32- محمد عبد الرحمن على الدوهان، المرجع السابق، ص 145.

33- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981، ص187.

34- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص53.

35- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، 1412، ص 34.

36- محمد أبو العلا عقيدة، ص 166-167. نقلا عن محمد عبد الرحمن على الدوهان، المرجع السابق، ص147.

37- الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص 156.

38- فؤاد شاكر، عالم الجريمة وقائع وطرائف، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1423هـ/ 2002م، ص 256-257.

39- حسن سعد محمد عيسى، المرجع السابق، ص 264-265.

40- عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 325 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

41-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 310.

42-محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970، ص 106.

43-محمد عبد الرحمن على الدوهان، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

44-من بينها التناسب بين الخطأ والجزاء، أن يكون عدد الضربات معقولا، ألا يمارس الجلد على جسم المسجون عاريا. أنظر لأكثر تفاصيل: غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، جامعة الكويت، 1994، ص 57-58.

45-محمد عبد الرحمان الدوهان. المرجع السابق، ص .158

46-محمد سويف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الحادي عشر، ربيع الثاني 1408 هـ/ ديسمبر 1987م، ص54.

47-وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977، ص40.

48-محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص. 185.

49-أنظر: محمد عبد الرحمن على الدوهان، المرجع السابق، ص 171.

50-حسن سعد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في سلامة الجسد، ص. 159.

51-عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص349.

52-محمد عبد الرحمن علي الدوهان، المرجع السابق، ص180.

53-تزايدت في الآونة الأخيرة أحكام تعزيرية بعقوبة الجلد تجاوزت الآلاف، حتى إن آخرها وصل مؤخراً إلى حدود 40 ألف جلدة لأحد الجناة!، و4000 جلدة لسارقي خروفين. لتفاصيل أكثر/ تحقيق: هيام المفلح، المرجع السابق، الرابط: http://www.alriyadh.com/420182

54-والتي تعد على رأسها قضية رائف بدوي المدون السعودي الذي حكم عليه بالسجن عشرة سنوات وجلده ألف جلدة لمجرد تعبيره السلمي عن آراءه. أنظر التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاستعراض الدوري الثاني للملكة العربية السعودية، مؤسسة الكرامة، 2016/3/31، ص. 42 وما بعدها. على الرابط الآتي: /file:///C:/Users/RCOMP/Desktop

55-بدائل العقوبات السالبة للحرية، الوطن 2018/12/4م، منشور على الرابط: https://www.el-massa.com/dz/ تاريخ الدخول: 2019/11/14.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

1-الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، ج1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1976.
- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، 1412.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، القاهرة، 1991.
- الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، بحث فقهي مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976.
- حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الانسان في سلامة الجسد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1997.
- عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، جامعة الكويت، 1994.
- فؤاد شاكر، عالم الجريمة وقائع وطرائف، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1423هـ/ 2002م.
- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981.
- محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970.
- محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسات حقوق الإنسان. دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة.
- ممدوح عدوان، التعذيب عبر العصور، دار الحوار، سوريا، 1984.
-محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، الرياض، 1983.

2-المجلات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامع النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28(1)، 2014.
- عبد الرحمن بن سليمان الربيش، عقوبة الجلد وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، العدد 33.
- محمد سويف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الحادي عشر، ربيع الثاني 1408 هـ/ ديسمبر 1987م.
- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو –دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي-، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، العام الدراسي 2013/2012.
- محمد عبد الرحمن علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1425/1424هـ.

4-مواقع الأنترنت:

- عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، متاح على الرابط الآتي:
https://www.alukah.net/sharia/0/37201/ تاريخ الدخول: 2019/10/22.
- هيام المفلح: عقوبة الجلد وصلت إلى ارقام فلكية، الرياض، الثلاثاء غرة ربيع الأول 1441، 29 أكتوبر 2019. الرابط: http://www.alriyadh.com/420182 تاريخ الدخول 2019/10/29.
- التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاستعراض الدوري الثاني للملكة العربية السعودية، مؤسسة الكرامة، 2016/3/31، ص. 42 وما بعدها. الرابط الآتي: file:///C:/Users/RCOMP/Desktop/
- بدائل العقوبات السالبة للحرية، الوطن 2018/12/4م، منشور على الرابط: https://www.el-massa.com/dz/ تاريخ الدخول: 2019/11/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com